

المراكز الجمركية الحدودية والداخلية		وزارة المالية دائرة الجمارك
-------------------------------------	--	--------------------------------

اسم الخدمة:	التخليص على البضائع للوضع في الاستهلاك المحلي
وصف الخدمة:	خدمة موجهة للشركات والتجار واصحاب البضائع والجهات الرسمية
الفئة المستهدفة من الخدمة:	المستوردون من مختلف الشرائح
أماكن الحصول على الخدمة:	نعم من خلال www.customs.gov.jo نظام الاسيكودا العالمي.
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً:	المراكز الجمركية المفوضة بالتخليص المحلي على اصناف محددة من البضائع والموضحة في الكشف المرفق رقم (1-أ) (1-ب).
الأماكن البديلة:	
متطلبات الحصول على الخدمة	
الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:	1. ان تقدم المعاملة من قبل شركة التخليص المفوضة اصولاً. 2. ان يتم تنظيم البيان عبر شاشات نظام الاسيكودا العالمي.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:	1. تفويض من صاحب العلاقة: يجب على صاحب العلاقة ان يقوم بأصدار تفويض خطي اصولي مصدق لشركة تخليص معينة يفوضها بموجبه ان تقوم بالنيابة عنه بالسير بإجراءات التخليص على البضاعة. 2. الفاتورة التجارية: فاتورة مصدقة من الغرفة التجارية، والسفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت، متطلب اساسي/ وفي حال عدم تصديقها يتم استيفاء مبلغ تأمين نسبته 0.5% من قيمة الفاتورة وتعطى مهلة 60 يوم لإحضارها وفي حال تجاوز المدة الممنوحة يحول المبلغ الى الأيراد العام. 3. شهادة منشأ مصدقة من الغرفة التجارية، والسفارة أو القنصلية الأردنية في المدينة التي صدرت منها الوثيقة إن وجدت، متطلب اساسي/ وفي حال عدم تصديقها يتم استيفاء مبلغ تأمين نسبته 0.5% من قيمة الفاتورة وتعطى مهلة (60) يوم لإحضارها وفي حال تجاوز المدة الممنوحة يحول المبلغ الى الأيراد العام. 4. قائمة تعينة (إذا لم تكن الفاتورة مفصلة أو كانت البضاعة عدة اصناف). 5. بوليصة شحن (بري، بحري، جوي). 6. إذن التسليم. 7. لغيات أثبات سعر الصفقة في حال وجود خلافات على قيمة الصفقة يتم أبراز الوثائق التالية: - طريقة الدفع / حوالة - اعتماد بنكي - فاتورة الربط. - عرض السعر. - اتفاقية البيع + المراسلات مع البائع. 8. بطاقة مستورد (في حال عدم وجودها يتم استيفاء 2.5% من القيمة) حسب تعليمات وزارة الصناعة والتجارة مرفق (3). 9. رخصة استيراد لبعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة من قبل الجهات صاحبة الاختصاص (المنصوص عليها بتعليمات الصادرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة). مرفق رقم 4 أ- مرفق (4-ب). 10. تتطلب بعض السلع أبراز شهادات خاصة كشهادة تبخير أو حجر صحي أو غيرها. 11. للاستفادة من المعاملة التفضيلية الممنوحة في الاتفاقيات التجارية يشترط إبراز شهادة منشأ الموصوفة في تلك الاتفاقية، على سبيل المثال (1.EUR، EUR-MED للدول الأوروبية). وكذلك شهادة منشأ من الغرف التجارية العربية لتطبيق اتفاقية تنمية وتسيير التجارة. 12. أية شهادات أو وثائق أخرى تطلبها الدوائر الأخرى. 13. في حال استيراد مواد غذائية يجب أبراز بطاقة بيان تبين المحتويات باللغة العربية (متطلب المؤسسة العامة للغذاء والدواء). 14. يتوجب استيراد بضائع اصلية وأنه في حال استيراد بضائع مقلدة أو مزوره يتم تطبيق الاجراءات المبينة في المادة (41) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 مرفق رقم (5-أ) والتعليمات رقم (7) لسنة 2000 والخاصة بالتدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية. مرفق رقم (5-ب).

ت	الخطوات	الإجراء المتبع للحصول على الخدمة:
1.	يقوم طالب الخدمة بتنظيم البيان الجمركي الصادر إلكترونياً مرفقاً به الوثائق المطلوبة وتقديم المعاملة الى قسم الاستقبال والمنافسة.	
2.	يقوم قسم الاستقبال بالمنافسة بدراسة وتدقيق المعاملة في انطباق الشروط وتحديد المسرب الخاص (أحمر، أخضر، أصفر) مع تحديد الجهات التي تتطلب ان تعرض عليها إلكترونياً (الدوائر الأخرى)	
3.	في حال كان المسرب: أ- أخضر - يتم تصفية البيان إلكترونياً وتستكمل باقي الاجراءات. ب- أصفر - التوجه الى الوحدة المختصة حسب نوع بند التعريف لتدقيق الوثائق ويتم توجيهها الى المسرب الأخضر أو الأحمر. ت- أحمر - تحول المعاملة الى المعايين حيث يقوم المعايين بمعاينة البضاعة واصدار التقرير بذلك. - تحويل المعاملة الى الوحدة المختصة في حال انطباق الشروط واكتمال الموافقات إلكترونياً تحويل الى المسرب الأخضر.	
4.	التوجه الى المحاسب لدفع الرسوم المقررة.	
5.	التوجه الى قسم التصاريح لإصدار تصريح خروج.	
6.	التوجه الى بوابة الخروج لغايات خروج البضاعة من المركز.	
	تقدم الدائرة خدمة متابعة (حالة المعاملة) سير إجراءات المعاملة من خلال الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول لصاحب البضاعة بحيث يتم ارسال المراحل التي وصلت اليها المعاملة الى صاحب البضاعة، وتقدم هذه الخدمة من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات من خلال تقديم طلب لدى المديرية للاشتراك بالخدمة. مرفق الخدمة	آلية متابعة تقديم الخدمة:
	تحدد حسب طبيعة البضائع المستوردة وبلد المنشأ وقيمة الصفقة والاتفاقيات وقوانين الاعفاءات وقوانين الدوائر والجهات الحكومية الأخرى. القاعدة التي يتم الاحتساب عليها لغايات احتساب الرسوم: ثمن البضاعة + التأمين + مصاريف الشحن تحسب لغاية وصولها على أرض المملكة. رسوم المرور وبدل الترفيق والتتبع وال X-RAY وخدمات الاضافية على الوزن الزائد للحمولات المحورية مرفق رقم (6)	الرسوم المالية المطلوبة من قبل الجمارك:
	تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم (1) لسنة 2007 والمتمثلة بتحديد اجور التخليص. مرفق رقم (7) اجور التحميل والتنزيل / شركات التحميل والتنزيل	الرسوم المالية المطلوبة من قبل شركات التخليص:
		الشركاء في تقديم الخدمة
	مؤسسة المواصفات والمقاييس، الطاقة النووية، الزراعة، الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الأخرى. قائمة الشركاء مرفق رقم (14) .	اسم الشريك:
	رئيسي في انجاز البيان	دور الشريك:
		الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة
	1. ان يكون المراجع ليس صاحب العلاقة وغير مفوض بمتابعة المعاملة. 2. عدم ارفاق كامل المرفقات المطلوبة. 3. خلافات بخصوص القيمة الجمركية وبنود التعريف وقواعد المنشأ.	المشكلة أو الخطأ
	غير محدد	سبب المشكلة أو الخطأ
	غير محدد	تكرار المشكلة
	التاكيد لغاية الالتزام بالتعليمات	الاقتراح الوارد لحل المشكلة
	<input checked="" type="checkbox"/> صندوق الشكاوي <input checked="" type="checkbox"/> التقدّم بشكوى مباشرة للمسؤول <input checked="" type="checkbox"/> هواتف الشكاوي المجانية <input checked="" type="checkbox"/> بريد إلكتروني	طرق التقدّم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة
	يتم استلامها من ضابط الشكاوي وتحويلها للجنة الشكاوي والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.	آلية التعامل مع الشكوى :

توضيحات

- بند التعريف:** تعريف قانوني بحيث تكون رسوم التعريف الجمركية أما نسبيه (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعيه (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريف نسبيه ونوعيه معا للنوع الواحد من البضاعة.
يتم تحديد بند التعريف بناء على نوع السلعة والمكونات الرئيسية المصنوعة منها السلعة ولكل بند تعريف نسبة

رسم محددة او معفي من الرسوم كما أن السلع تخضع لنسب الرسوم المحددة بالاتفاقيات الثنائية والاقليمية المبرمة مع الدول المختلفة، ويمكن الاطلاع على الاتفاقيات المبرمة مع الدول من خلال موقع الدائرة الرئيسي التعريفية الجمركية المتكاملة www.customs.gov.jo

2. **القيمة الجمركية:** يتم تحديد القيمة الجمركية بناءً على نصوص قانون الجمارك من المادة رقم 28-31 والموضحة في **المرفق رقم (15)**.
- القاعدة التي يتم الاحتساب عليها لغايات احتساب الرسوم:
- ثمن البضاعة + التأمين + مصاريف الشحن تحسب لغاية وصولها على أرض المملكة.
- تعتبر القيمة الواجب التصريح عنها في استيراد البضائع للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المتعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة ويحدد وفقاً للأسس التالية:
- يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن تاريخ تسجيل البيان في المركز الجمركي.
 - يفترض ان تكون البضاعة مسلمة الى الشاري في مكان ادخالها(الحدود).
 - يفترض ان يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما أنفق على بيعها وتسليمها حتى مكان ادخالها الحدود.
 - لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد ادخالها.
 - يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حره بين شار وبائع مستقل أحدهما عن الآخر بحيث:
 - أ- يكون دفع الثمن من قبل الشاري هو التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.
 - ب- يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات عقدية أو غير عقدية.
 - ت- لا يعود للبائع أو لشريكة سواء كان شخصياً طبيعياً أم معنوياً وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة اي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها كجزء من الثمن.
 - يجب ان يتضمن الثمن العادي للبضاعة قيمة حق استعمال براءة الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة اذا كانت مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية اجنبيتين.
 - للدائرة الحق ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق احكام مواد القانون.

انواع المسارب

1. **المسرب الاخضر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق الوثائق ويتم تصفية البيان (انجازه) بشكل تلقائي من خلال الانظمة بعد التسريب.
2. **المسرب الاصفر:** يخضع البيان الجمركي لتدقيق من قبل الموظف وع إمكانية التحويل الى المسرب الأحمر لغايات المعاينة في حال الاشتباه بها.
3. **المسرب الاحمر:** تخضع محتويات البيان الجمركي (المسرب الاحمر) للمعاينة الفعلية من قبل المعايين

تعريف المصطلحات:

- التسريب: هو قبول البيان من قبل موظف الاستقبال بعد تدقيق الوثائق واعطائه مسرب.
- التصفية: هو أشعار ان جميع مراحل البيان قد اكتملت وان البيان جاهز للدفع.
- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

انواع البضاعة

1. **البضاعة الممنوعة:** كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد الى احكام هذا القانون أو أي تشريع آخر. **مرفق رقم (16 أ) (16 ب)**
2. **البضاعة الممنوعة المعينة:** البضاعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغاية الرقابة الجمركية وقد تم تحديدها بما يلي:
 - المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة انواعها.
 - المواد السامة أو المضرة بالصحة العامة.
 - الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
3. **البضاعة المحصورة:** البضاعة التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها أو لجهة معينة. **مرفق رقم (17)**
4. **البضاعة المقيدة:** البضاعة التي يعلق استيرادها أو تصديرها على أجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند أخر من قبل الجهات المختصة. **مرفق (18-أ) مرفق (18-ب) مرفق (18-ج)**

المراكز الجمركية الحدودية والداخلية



وزارة المالية
دائرة الجمارك